النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك وان تعددت بنات الابن مع بنت الصلب يشتركن في ذلك
السدس شيئا عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن
او اسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر واذا اخذت
بنت الصلب النصف وبنت الابن او بنات الابن السدس فما بقي بعد ذلك
وهو الثلث للعصبة غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان
كانت ابنة فقال فان كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا مع عدم ابن الذكر
لم يكن لبنات الابن شيء في السدس لان الثلثين تكملا دون بنات الابن
ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن في غيره اللهم الا ان يكون معهن
اي بنات الابن اخ لهن لو قال بدله ذكر لكان اولى ليشمل ابن العم
اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم يبق شيء فلا
شيء لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل
كابوين وابنتين وابنة ابن معها ذكر وكذلك اذا كان ذلك الذكر
الذي مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا عصبهن كان ذلك
الباقي بينهن وبينه كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين فابن
الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر
مسئلتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن فوقه
واجاب عنهما بجواب واحد وعقد في العبارة رحمه الله تعالى فقال
وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وتحتهن
بنات ابن معهن ذكر في درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته تقدير المسئلة الاولى ابنة
من هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن
ذكر وتقدير الثانية ابا بنت من هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن
وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن تقدير جواب الاولى كان ذلك
الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي
بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي من دخل

في

في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى وقد فهم هذا مما تقدم
ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما من
المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت
والاثنتين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال وميراث
الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة فلها
نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه شق الصلب والرحم مع
اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوات شقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الشقايق والاخت الواحدة مع البنات او النساء الواحدة
او مع بنت ابن او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربي لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل يأخذن ما فضل
بالتعصيب وقيدنا بالشقايق لان اللواتي للاب لا شيء لهن الا عند
عدم الشقايق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لانهن
يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن الا ما بقي عن البنت
ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن ثم شرع يتكلم
على من يحجب الاخوة الاشقاء الاخوات الشقايق عن الميراث فقال
ولا ميراث للاخوة الاشقاء والاخوات الشقايق مجتمعين او مفترقين مع
الاب بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقوى تعصيبا منهم
واما الثاني فان البنوة تنزله والاخوة للاب في حال عدم الاخوة الشقايق
كالاخوة الشقايق ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت
ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور
واناث قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر ما تقدم فان كانت
الوارثة اخت شقيقة لم يكن معها ذكر وانما معها اخت واحدة للاب او اخوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)